كما حكاه شيخ الاسلام النووي رحمه الله في شرح مسلم عن
العلماء قال انه المختار واجاب عن قوله صلى الله عليه وسلم
ان قوما يخرجون من النار يحترقون منها الا دارات الوجوه بان
هؤلاء القوم مخصوصون من جملة الخارجين بانه لا يسلم منهم
من النار الا دارات الوجوه واما غيرهم فيسلم جميع الاعضاء منهم
عملا بعموم هذا الحديث فهذا الحديث عام وذلك خاص فيعمل بالعام
الا ما خص هذا كلامه بحروفه وقد ذكرته مع زيادة شيء اخر في
في كتابي النصيحة مما ادين الله القريحة وهو كتاب لطيف نفيس
تنبيه تبع المصنف في عد السجدتين ركنا واحدا الروضة
والمنهاج وقد وقع في مختصر ابي شجاع في ذلك تناقض بينته
في شرحي عليه الاقناع قال **وطمانينته** اقول لقوله صلى
الله عليه وسلم في حديث المسيء صلاته ثم اسجد حتى تطمين
ساجدا متفق عليه قال **والجلوس بين السجدتين وطمانينته**
اقول لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث المسيء صلاته
ثم ارفع حتى تطمين جالسا متفق عليه والواجب فيه وفي
وفي الاعتدال ان لا يطولهما لانهما ركنان قصيران وليسا
مقصودين لانفسهما وان كانا فرضين وانما الفرض منهما
الفصل بين الركوع والسجود وبين السجدتين نعم لو طول
الاعتدال بالذكر المشروع لم تبطل قطعا لانه مستحب فيه قال
والجلوس للتشهد الاخير اقول لانه محل الذكر واجب فكان
واجبا وخرج بقيد الاخير الاول فانه سنة وسياتي قال
والتشهد فيه اقول لقول ابن مسعود في حديث رواه
الدارقطني والبيهقي باسناد صحيح كنا نقول قبل ان يفرض
علينا التشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ فقوله
رضي الله عنه قبل ان يفرض دل على انه فرض قال **والصلاة**

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)